وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين بل قضيته كون الحديث الثاني اقوى سندا
وايثارهم التخفيف للمسافر في ساير قراته ان المعوذتين اولى ويسن الجهر بالقراة لغير
الماموم في الصلوات الجهرية المعلوم اكثرها من كلامه لركعتي الطواف ليلا ووقت صبح
وكالعيد ولو قضا وقولهم العبرة في الجهر وضده في الجهرية وضده في المقضية بوقت
القضا محله في غيرها لان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار استصحب نعم المراة لا تجهر
الا ان لم يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهرهما دون جهر الرجل ولا يجهر مصل
ولا غيره ان شوش على نحو نايم او مصل فيكره كما في المجموع وفتاوى المص وبه رد على ابن
العماد نقله عنها الحرمة ان كان مستمعوا القراة اكثر من المصلين نظرا لزيادة المصلحة
ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين
اي اصالة دون الوعاظ والقرا ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والاسرار
بان يجهر مرة ويسر اخرى او يدعى ان بينهما واسطة بان يرفع عن اسماع نفسه الى حد
لا يسمعه غيره **فرع** يسن سكتة يسيرة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء
الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين
والسورة ان قراها وبين اخرها وتكبير الركوع فان لم يقرا سورة فبين امين والركوع
ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة ان علم انه يقراها في سكتته
كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة وهي اولى وح فيظهر انه يراعي
الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقراه بعدها لان السنة القراه على ترتيب المصحف وموالاة
وفارق حرمة تنكيس الاي وانه مع كون ترتيبها كما هي عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقا
يزيل بعض انواع الاعجاز بخلافه في السور ونقل الباقلاني الاجماع على حرمة قراة
اية من كل سورة لكن ظاهر قول الحليمي خلط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقي الاولى
بالقارئ ان يقرا على التاليف المنقول يرده وممن صرح بكراهته ابو عبيد وبحرمته ابن
سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كان قرا الاخلاص فهل يقرا الفلق نظرا
للترتيب او الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول وكذا يسن للماموم فرغ

من الفاتحة في الثالثة والرابعة او من التشهد الاول قبل الامام ان يشتغل بدعاء فيهما
او قراة في الاولى وهي اولى ولو لم يسمع قراة الامام سن له وكذا في اوليي السرية ان يسكت
بقدر قراة الامام الفاتحة ان ظن ادراكها قبل ركوعه وح يشتغل بالدعاء لا غير لكراهة
تقديم السورة على الفاتحة قال في المجموع ويسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره
وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى فان وقف على
هذا لم يسن له الاعادة من اول الاية وما ذكره في الاول عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقطع قراته اية اية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم
يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن الوقف على رؤوس الاي
وان تعلقت بما بعدها للاتباع **الخامس الركوع** للكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة
الانحنا وشرعا انخفاض خاص **واقله** للقايم **ان ينحني** انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس
والا بطلت **قدر بلوغ راحتيه** اي كفيه **ركبتيه** لو اراد وضعهما عليهما مع اعتدال
خلقته وسلامة يديه وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتي
طويل اليدين ولا الاصابع معتدلهما وان نظر فيه الاسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير
يجب ان يكون متلبسا **بطمانينة** للامر بها في الخبر المتفق عليه وضابطها ان تستقر
اعضاؤه **بحيث ينفصل رفعه** منه **عن هويه** بفتح اوله ويجوز ضمه اليه ولا يكفي عن
ذلك زيادة الهوي ويلزمه انه **لا يقصد به** اي الهوي **غيره** اي الركوع لا ان يقصده
نفسه لان نية الصلاة منسحبة عليه **فلو هوى لتلاوة** او قتل نحو حية **فجعله** عند
بلوغه حد الركوع **ركوعا لم يكف** بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لصرفه هويه لغير الواجب
فلم يقم عنه وكذا ساير الاركان ومن ثم لو شرع مصلي فرض في صلاة اخرى سهوا وقرا ثم تذكر
لم يحسب له ما قراه ان كانت تلك نافلة لانه قرا معتقدا النفلية كذا اطلقه غير واحد
وليس بصحيح لما ياتي قبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا ومن ثم
لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذاك اولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع
لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا لانه لم يحسب هويه عن الركوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)